رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات الا ان استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو فيرد
مخير لان حقه في الرجوع لم يسقط الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقي ورجع في الكل
وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تصير بيعا فيتوزع
البدل على المبدل منه فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا في الاسرار ولو عوض نصفها
رجع بما لم يعوض لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف يمتنع بقدره ولو باع نصفها ولم يبع رجع
في النصف لان له الرجوع في الكل ففي البعض اولى فلا يمنعه بيع النصف وذا اي الرجوع انما يصح
بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له بتراض من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع في الهبة
مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابى وفي اصله وهاء لان الواهب ان طلب بحقه فالموهوب
له يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء لان من الجائز ان يكون مراده الثواب والثواب فعلى
هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء
او القضاء فصح اعتاق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه
لا يخرج من ملك الموهوب له الا بالقضاء فيصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بهلاكه اي
الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده
بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوامه عليه واستدامة
الشيء معتبرة باصله ولكن ضمنه به اي بهلاكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب الواهب
فان الموهوب حينئذ امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة ومع
احدهما عطف على قوله بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة
للملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال
الملك لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع في الشائع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو
كان هبة لما صح فيه تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق وضمنه لم يرجع على واهبه لانها عقد

تبرع

تبرع فلا يستحق فيه السلامة قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال اي المانع عاد الرجوع بيانه انه اذا
بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء
وعادت الدار كما كانت وله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد
في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى في مدة
الخيار ليس له ان يرده كذا في المحيط وهي بشرط العوض هبة ابتداء اذا ذكره بكلمة على بان يقول
وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت
لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في
شرح الهداية وغيرها فشرط قبضهما اي العاقدين للعوضين لكون كل منهما هبة وبطلت بالشيوع
كما هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرط كما لم يجز هبته به وبيع انتهاء فترد بالعيب و
خيار الرؤية وتستحق الشفعة كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر رح فهي بيع ابتداء
وانتهاء لان العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين فان
قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرطية قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض لا بشرط
عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي للتمليك شرط فيه معنى الربوا
او القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون ما نحن
فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة حتى لا تصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا
الى ما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حالة البقاء وهب كرباسا فقصره الموهوب له
لا يرجع فرق بين هذا وبين الغسل بان في القصارة زيادة متصلة دون الغسل كذا عبد كافر اسلم
في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القرآن او الكتابة او نحوهما حيث لا يرجع الواهب في
هذه الصورة لانه بالاسلام وتعلم القرآن ونحوها ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا لو وهب
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع كزيادة متصلة في قيمة الموهوب نصدقه على

كونها تمليكا بلا شرط عوض صحيح

Copyright © King Saud University